حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه وترك الصلوة ونحوهما حنث وكفر اي ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه لا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لانه لم يكن اهلا لليمين لانها تعقد

لتعظيم الله والكفر ينافي التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى العقوبة ومن حرم ملكه

لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر حراما عليه وان استباحه اي عامله معاملة المباح كفر

اي لزم الكفارة عليه لانه ليس بمعنى الا في النساء والجواري لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع

فلا تنعقد بلفظ ما هو قلب المشروع كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الى قوله قد فرض

الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرم النبي العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك على الاول ظ وكذا

لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كل حل علي حرام يحمل على الشراب والطعام

الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث عقيب فراغه لمباشرته فعلا مباحا هو التنفس ونحوه كما ذهب اليه زفر

وجه الاستحسان ان المقصود هو البر ولا يحصل مع اعتبار العموم وان سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب

للعرف والفتوى على بينونة امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال بروى حرام للغلبة ومن نذر نذرا

اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض

فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية

ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا

ان قدم غائبي فوجد اي الشرط وفى اي عليه الوفاء في الصورتين لقوله عم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما

سمى او نذر معلقا بما اي بشرط لا يريده وكان ان زنيت فعلي كذا ونحوه او كفر وبه يفتى يعني ان علق نذره بشرط

لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث يتخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم وهو قول الرجوع في الجديد

وروي ان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي وغيره من كبار

الفقهاء وذلك لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لان قصده المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي

شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع عن موجود فيه لان قصده

اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير

لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف اقول الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود مانع التخفيف

لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم

التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر والنعم نذر بعتق رقبة ملكها ذيها والاثم ولا يجزه

القاضي يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يف اثم ولكن لا يجبره

قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الظاهر ان يعرف هذا التعليل

الى ظهور الاحتمالين معا كما يفصح عنه صريح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من

هذه الجهة فلا وجه لقول من قال في تفسير قوله والتمسك على الاول ظاهر اي

على تقدير سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة تكونان في

المطعومات والمشروبات فيكون ما عبارة عن العسل فيعم جنسه انتهى فان مبناه

تخصيص التعليل المذكور بالاحتمال الثاني على خلاف ما قررناه ثم لا الاعتكاف

لا يذهب عليك ان عد الاعتكاف فيما له اصل في الفروض لا يظهر له وجه صحة

فان الاعتكاف اما واجب او سنة موكدة او مستحب كما سبق في بابه على ان

وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام في غيرها كما يقتضيه السابق ثم ان المراد

بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء في باب الحلف على الاكل

والشرب حيث قال لا يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات عزمي

يوم كذا على فلان فتصدق قطانة اخرى قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما عرفت ان هذه الخصوصيات لا

تعتبر بعد حصول دفع حاجة الفقير قال علي نذر فسكت ولا نية له يلزمه كفارة يمين كذا في النوازل

وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني اذا حلف على فعل او ترك وقال بعده متصلا به ان شاء الله

لا يحنث لما روى عن العبادلة الثلاثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى

ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع

في الايمان وعن ابن عباس انه يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة اشهر بقوله تعالى واذكر ربك اذا

نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن منفصلا قال ما يخالفني تصحيح الاستثناء المنفصل

اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة وغيرها عن ان تكون ملزمة ولا حاجة الى المحلل لان

المطلق يستثني اذا ندم واما قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت الاية فمعناه اذا لم تذكر ان شاء الله في اوله

كلامك فاذكره في اخره موصولا به روي ان محمد بن اسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور

وكان عنده يقرأ المغازي وابو حنيفة حاضر فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ

يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له ابلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد

ان يفسد عليك ملكك لانه اجاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون

ثم يخالفونه ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده

باب

حلف الفعل الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لانها

Copyright © King Saud University